

King Saud University

عبره **عالمية** وذلك لم يضمه لانه  
 ياشر هلاك نفسه قصدا **اوجاهلا** يد  
 لغني او ظلة او غير ذلك **او تحسفت به سفت**  
 في طريقه وذلك **صحة** لا لجايبه التي اهدر  
 المضي اليه اهلاك وذلك سببه **عد كمال**  
 ولو او غيره **صحة القوة لغوي او حمر**  
**عده وان** كان حفرها بملك غيره او مستر  
 بلا اذن فيهما او بطريق او مسجد لضر حفرها  
 فيه المارة وان اذن فيه الامام او لا يضرها  
 ولم ياذن فيه امام والحفر لغير مصلحة عامة  
 وذلك بها غيره **او حفرها ردها بغيره** بغير  
 الدال **وسقطت من دعاه جاهلا** لها  
 لغو ظلة او تقضية لها وذلك فانه يضم  
 لغديه باهمال الصبي والخمر وبالاقربان على  
 الامام وبالمعنى واذن الامام فيما يضر كلا  
 اذن وذلك شبهه عند الغم ان انقطع التقدي  
 كان معنى المالك بايقا البيت وملكها التقدي  
 فلا ضمان اما حفرها لغير ما ذكر كان حفرها  
 بموان او بملكه على العادة او بملك غيره او

من باب طريق

**عبر عن تحلته** منه لان ذلك ليس باهلاك  
 ولم يوجد ما يلحق السبع اليه بل الغالب من حال  
 السبع المزمن من الانسان بخلاف ما لو وضعه  
 في طريقه السبع وهو فيها او التي السبع عليه فاكله  
 تغلبه القود وخرج بالخر الرقيق ويضمه بوضع  
 اليد ولغيره بالخر او من لغيره بالصبي  
**ولو صاح على صيد فوقع به** **عبر عن** من طرف  
**مكان عال** بان ارتكبه فان منه **خطا**  
 لانه لم يقصده ولغيره بذلك او ما عبره  
**ولما قلت** امره **عبر** بانواعها **بقت** نحو  
**سلطان الرب** او التي من عندها **عبر** ببيت الله  
 للمفعول بالقره كما سب في سوا ذكره عنده بسوء  
 ام لا خلا في المايه في كلامه من ان ذكرها عن  
 بذلك **سقط** وخرج بالقت جنينا ما لو ما  
 فرعا منه فلا ضمان لان مثله لا يفضي الي الموت  
 لعدم لوميات بالالقاء ضمن عاقلته ذنبها  
 مع الفرة لان الالقاء قد يحصل منه من الام  
 ويخون من ياد في **ولو بيع سلاح** **هاتر** **بجانه**  
**فرضي لنفسه في** **تلك** **كنا** وهذا مع ما

ت

عبر